

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٩

باستثناء السيد / عبد الحميد المولى أحد سبعة

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية
لبعض الأشخاص :**قرر :**مادة ١ - يستثنى السيد / عبد الحميد المولى أحد سبعة من أحكام
القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه :مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٩ (١٢ يوليه ١٩٦٩)**جمال عبد الناصر****قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الصلاوات التوروية التي منحت للعاملين
بالمؤسسات العامة الذين كانوا معينين بمكافآت شاملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له :وعلى توصية اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بمجلس ١١٥/١١٥
بشأن قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى فئات ونقل العاملين
بالمؤسسات العامة المعينين بمكافآت شاملة إلى هذه الفئات :**(إ) في محافظة المنيا :**

- (١) جمعية الحفظ للأم والطفل
- (٢) جمعية رعاية الأسرة
- (٣) الجمعية الصحية بالمنيا ١

(ك) في محافظة القليوب :

- (١) جمعية الرعاية الاجتماعية بالقليوب ٥

(ل) في محافظة بنى سويف :

- (١) جمعية الحفاظة على القرآن الكريم والصلاح الاجتماعي بالقشن
- (٢) جمعية الاصلاح الاجتماعي باهنايسا المدينة
- (٣) جمعية رعاية المؤسسات الاجتماعية بنى سويف ٥

(م) في محافظة أسيوط :

- (١) جمعية الأخوات والخدمات الاجتماعية بأسيوط ٤
- (٢) جمعية الرعاية الاجتماعية بأسيوط ٤

(ن) في محافظة سوهاج :

- (١) جمعية المدينة الإسلامية بسوهاج ٤
- (٢) الجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم بسوهاج ٥
- (٣) جمعية الحفاظة على القرآن الكريم ورعاية الأسرة برسس ٤
- (٤) جمعية السيدات للخدمات العامة بطا ٤
- (٥) جمعية تحفيظ القرآن الكريم والرعاية الاجتماعية بالمنشأة ٤
- (٦) جمعية البر الإسلامية بطباطا ٤
- (٧) جمعية السيدات التبطية بسوهاج ٤

(پ) في محافظة الغربية :

- (١) جمعية الدفاع الاجتماعي بالغربية ٠

مادة ٢ - يفوض وزير الشئون الاجتماعية في أن يعين بقرار منه
ما تستحق به الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة
من اختصاص السلطة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٩ (١٢ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) مكافآت بالباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانيين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ والتأشيرات العامة المرافقته له

قرار:

مادة ١ - الموافقة على تجاوز نوع ١ - مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) مكافآت بالباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) نظير وفر في البند ١ - التدرجات الدائمة بنفس الباب والفصل والميزانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور بناء على قسوبات تم سحبها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

قرار:

مادة ١ - تعتبر صحية الملاوة الموزية التي منحت في ١٩٦٧/١/١ بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها - للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا معينين بمكافآت شاملة ، ثم وضعوا على الفئات المقررة بعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى هذه الفئات :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٦٩

في شأن زيادة اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية
المالية هيئة البريد لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية
العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

قرار:

مادة ١ - تزداد اعتمادات بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالباب الأول من ميزانية هيئة البريد لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) مقابل وفر مماثل في سائر بند الباب الأول المصرح باستخدام وفروزها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ديع الأئرة ١٣٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر